

التلوث البيئي والقانون الدولي العام



م.م.م. قاور عمر عبد

المعهد التقني / الكركوك

المستخلص

يناقش البحث المشا كل البيئية التي تهدد مستق بل الجنس البشري ، كذلك يناقش الوسائل القانونية التي يمكن أن تساعد في الحفاظ على سلامة البيئة ويركز بالتحديد على الآلية القانونية ، أي على الدور الذي يمكن أن يقوم به التشريع في مجال إدارة البيئة الحضرية ، وبالتالي في التخفيف من التلوث ، وتوضح هذه الدراسة مشكلة التلوث البيئي كظاهرة ذات طبيعة دولية ومحلية ، لها تداعيات خطيرة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى رفاهية المجتمع ، الأمر الذي يحتم على من يبحث في تأصيلها القلوني استعراض طرق معالجتها في القانونين الدولي والوطني وهذا ما انتهجته في درستي هذه لتكون أول دراسة تتبع دمج ومقارنة الأحكام لدولية مع الأحكام الوطنية في العراق وفي الدول الأخرى بشأن معالجة التلوث البيئي طبقا للقواعد القانونية الدولية الواردة في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية الصادرة لمعالجة مشكلة تلوث البيئة ، وقبل الولوج في صلب موضوع بحثنا نطرح بشكل موجز إلى التعريف الواردة بشأن التلوث البيئي مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منه ، وانتهجنا في دراستنا نهجا يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث ، وبغية معرفة حيثيات التلوث البيئي ذكرنا بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية للحد من تناامي التلوث البيئي سواء على المستوى الدولي أم على مستوى الدول سيما في بلدنا العراق .

المقدمة

بدأ شكل التلوث البيئي مشكلة العصر لما يصيب البشرية لدية بأضرار كبيرة فهو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويعرض الموارد الطبيعية للخطر^(١)، لذا بدأت جهود دولية وإقليمية تبذل من أجل الوقوف على مسبباتها ووضع التشريعات الدولية والوطنية للحد من أضرارها والوقاية من آثارها الضارة العابرة للحدود الدولية.

مشكلة البحث :

المشكلة الكبرى التي تعيق جهود الحد من تلوث البيئة طريقة التعامل مع مسباتها والوقاية من آثارها ضمن التشريعات، إذ لم تكن بمستوى آثارها وسرعة انتشارها سواء على صعيد القانون الدولي أم التشريعات الوطنية سيما وأن مسببات التلوث في حالة ازدياد مستمر وتنوع الأنشطة الاقتصادية وزيادة مخلفات المتاجر والمصانع والمؤسسات العسكرية، وأحياناً يقف وراءها تلوث البيئي دول سيمادول الاستعمار في البلدان التي تخضع لها بهدف تحطيم الصحة الجسدية والعنصرية للشعوب المستعمرة، وبوصف التلوث البيئي ظاهرة ذات آثار عابرة للحدود الدولية فالصفة الغالبة عليها بأنها عالمية إلا أن الفقه القانوني اجمع على وصفها مشكلة ذات طابع عالمي وذات طابع وطني وقومي فهي تخضع لأحكام القانون الدولي العام وفي ذات الوقت تخضع بالنسبة للو للتلوث بين الوطنية^(٢).

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية :

- ١- حداثة موضوع القانون الدولي للبيئة إذ لم تبد في الظهور إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، والانتباه إلى الأنشطة البيئية الضارة لم يحصل إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين^(٣).
- ٢- التزايد المطرد في حجم اللوثات البيئية وزيادة خطورتها سيما في الدول التي تعرضت لإسعلمات ومخلفات الأسلحة المستخدمة في النزاعات الدولية المسلحة وينطبق ذلك على حركتها على بلدنا العراق
- ٣- التلوث البيئي يهدد جميع نواحي الحياة ويهدد سبب رئيس في ارتفاع الوفيات وتدهور الصحة العامة في البلد^(٤)، كما يسبب التلوث خسائر مادية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي إلى درجة كبيرة^(٥)، وكل ذلك جعل قضايا البيئة من القضايا الملحة وحديثة التحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن^(٦).

٤- ومن الناحية النظرية تأتي أهمية هذا الموضوع إذ لم اطلع على دراسة تعني بتأصيل التلوث البيئي في القانون الدولي العام وكيفية معالجته في التشريع العراقي، وهذا ما نتهجه في دراستي هذه لتكون أول دراسة تتبع دمج ومقارنة الأحكام الدولية مع الأحكام الوطنية في العراق وفي الدول الأخرى بشأن مكافحة مشكلة التلوث البيئي، لذا أرى أن هذا البحث ومنه تعالى من شأنه أن يثير البحوث العلمية في هذا المجال. المعلومات من أجل إلقاء الضوء على ركائز وحقيقة التلوث البيئي وجذوره التاريخية وأثره والتدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة هذه المشكلة في ضوء القانون الدولي العام وموقف لشرعية الإسلامية إزاءه وكيفية معالجته في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لدول أخرى.

منهجية البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب النظري المكتبي الذي يستند إلى جمع الحقائق والمعلومات من خلال القراءة الموضوعية للمراجع العلمية والكتب المعاصرة المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة وأعمال المؤتمرات والمقالات ذات الشأن بطبيعة المشكلة المطروحة المتمثلة في (التلوث البيئي والقانون الدولي العام : دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى) ، ثم يستكمل ذلك بطريقة الوصف التحليلي المتعمق لهذه المعلومات من أجل إلقاء الضوء على ركائز وحقوق التلوث البيئي وجذوره التاريخية وأثره والتدابير الاحترازية المتخذة وأجهته في ضوء القانون الدولي العام وموقف الشريعة الإسلامية إزاءه وكيفية معالجته في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لدول أخرى .

خطة البحث :

اعتمد الباحث في خطته لهذا الموضوع على تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وبالشكل الآتي :

المبحث الأول : ماهية التلوث البيئي المبحث الثاني : التلوث البيئي وطرق معالجته في القانون الدولي العام

المبحث الثالث : التلوث البيئي والاختصاص القضائي الدولي

المبحث الرابع : التلوث البيئي والتشريعات الوطنية للدول

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية مشكلة التلوث البيئي

واجهت عناصر البيئة من هواء وماء وتربة تهديدا جسيما استدعى تدخل تشريعي على المستوى الوطني والدولي لحمايتها حتى أطلق على هذه الظاهرة في الفقه القانوني بـ(مشكلة البيئة)^(٧)، ويكاد لا يقلت منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، مما اقتضى أن تتصدى القوانين الدولية والوطنية لمكافحة الملوثات البيئية بمختلف صورها ومسبباتها ومساءلة من لا يبذلون من العناية في هذا المجال كل ما بإمكانهم للمحافظة على بيئة سليمة وفق السياقات الصحية الثابتة^(٨)، ولمزيد من الوقوف على حيثيات هذه المشكلة أرى من الضروري التطرق إليها في ثلاثة مطالب: افرء الأول للتعريف بالتلوث البيئي والثاني للتطور التأريخي التي مرت به والثالث لرؤية الشريعة الإسلامية منه .

المطلب الأول: التعريف بالتلوث البيئي

بدءاً من المفيد أن نشير إلى تعريف البيئة قبل أن نعرض لتعريف التلوث البيئي، فلفظ البيئة معناه لغة الوسط والاكتشاف والإحاطة^(٩)، وفي الاصطلاح معناه الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة^(١٠)، ولفظ التلوث لفظ قديم في القانون وله ذكر في القانون الروماني في قاعدة لا يجوز ملوث أن يحتج بتلوثه وانتقل استعمال هذه القاعدة وذكرها في القانون الفرنسي فيما بعد^(١١)، ويراد بالتلوث لغة هو اختلاط شيء غريب بهذا الوسط أو المادة، ويقال لوث المياه أي خلطها، ويقال لوث الملابس بالطين أي لطحها به^(١٢)، يعني، وفي الاصطلاح بالرغم من التباين الواضح في مفهوم التلوث بين الكتاب والمتخصصين، إلا أن الجميع متفق على تأثيره السلبي على الحياة، ويعرف بأنه : (إفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة يفقدها دورها في صنع الحياة)^(١٣)، ولقد عرفت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي

والتنمية (OECD) التلوث بأنه: (قيام الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تفسد الموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشترك للبيئة) (١٤)، كما ورد تعريف للتلوث في التقرير الذي أعدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ بشأن تلوث الحياة والتدابير المتخذة لمكافحته حيث عرف التلوث البيئي بأنه: (التغير الحاصل بفعل مؤثرات مباشرة أو غير مباشرة للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في حالة طبيعية لذلك الوسط) (١٥)، وعرف آخرون التلوث بأنه: (إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي و يؤدي إلى اختلاله) (١٦) وعرفه آخر بأنه: (كافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ويمكن نشاهد مظاهره من خلال مكان مكشوف للنفايات أو دخان اسود ينبعث من احد العامل) (١٧).

وحددت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بأن المقصود بتلوث الهواء (بـأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان لتلوث ناجما عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني .

والتلوث البيئي على أنواع كتلوث الهواء والماء والترتبة والتلوث الغذائي والضوضائي، وتعد الحروب السبب الرئيس لظهور تلوث هائل للبيئة الأرضية والجوية والبحرية^(١٨)، ويمكن ملاحظة ذلك في بلدنا العراق نتيجة الحروب والصراعات التي تعرض لها والتي استخدمت فيها أنواع كثيرة من الأسلحة ومنها الأسلحة التقليدية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية وتلك التي تحتوي على اليورانيوم المنضب أو الثوريوم التي تعد من العناصر الثقيلة والسامة جدا حيث أن اجتماع الخاصيتين الإشعاعية والكيماوية في جسم الكائن الحي يسبب أمراض مختلفة تبقى آثارها مدة طويلة وتسبب إتلافا لخلايا وأنواع أخرى من السرطان وخاصة اللوكيميا إضافة لما يحصل من تدمير شامل للبيئة التحتية وتدمير المزارع والغابات وما تصاحبه من خسائر كبيرة في الثروة الحيوانية والسمكية .

ويعرف آخر التلوث بأنه : (كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والترتبة والبحيرات والبحار وغيرها)^(١٩)، ويعرف آخر التلوث البيئي بالقول بأنه : (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط)^(٢٠).

ومن المفيد بأن المشرع العراقي قد أورد تعريفاً أحدهما للتلوث فقط والآخر للتلوث البيئي بموجب المادة الأولى من قانون وزارة البيئة رقم (٢٧) والصادر عام ٢٠٠٨ بقوله بأن التلوث عبارة عن (وجود أي من الملوثات للبيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه)، والملوثات البيئية هي عبارة عن (أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة .

وبناء على التعريف التي ذكرتها أعلاه يمكن أن نستنتج بأن التلوث البيئي عبارة عن : إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية والتي تولد أضراراً بعناصر البيئة الأساسية من ماء وهواء وتربة مما ينعكس ذلك سلباً على حياة الكائنات الحية جمعاء .

المطلب الثاني :

التطور التاريخي لمشكلة التلوث البيئي

التلوث البيئي الظاهرة القديمة الحديثة، بدأ اتساع نشاطها بعد الثورة الصناعية لما نجم عن المصانع من نفايات سائلة وصلبة وغازية وسامة أثرت على سلامة العناصر الطبيعية الضرورية للحياة من ماء وهواء وتربة ونبات وانعكست على الحياة البشرية وموارد الطبيعة بظهور أمراضاً متعددة للإنسان وتختلف خطورتها بحسب نوعية التلوث وحجم الضرر الذي يسببه^(٢١)، وتفاقم في الدول النامية بسبب تسارعها للوصول إلى مستوى الدول المتقدمة .

بقصد التغلب على الفقر والتخلف، وكان همها الوحيد هو الربح، دون الأخذ بالاعتبار عنصر البيئة، سيما ما ذكره في هذا الوضع زيادة عوامل الطبيعة التي لا يستطيع الإنسان التغلب عليها كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف وغيرها، ولقد أدرك علماء العرب منذ القدم أهمية تلوث الهواء وأثره على الصحة مع ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، ولعل ما أشار إليه العلامة الكبير (أبن خلدون) في مقدمته الشهيرة، حيث قال: إن الهواء إذا كان راكداً ومجاوراً للمياه الفاسدة أو لمناقع متعفنة أو مروج خبيثة تسرع أليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيو أن الكائن فيه لا محالة، وهذه مشاهد في المدن التي لم يراعى فيها طبيب الهواء وهي كثيرة الأمراض في الغلب^(٢٣)، ولعل أول القوانين التي اتخذت في هذا المجال كانت في لندن عام ١٧٣٢ عند ما أصدر الملك إدوارد الأول قانوناً يمنع استخدام الفحم مع التلوث للهواء، وبدأت الصحة مع ذلك ولي يتصدى لمشكلة التلوث البيئي منذ أوائل القرن الماضي، إذ ارتبط تاريخ معالجة تلوث البيئة بتاريخ ثبوت نتجها وأثارها السلبية على البشر والكائنات الحية الأخرى، وأول مؤتمر دولي عقدته رعاية وإشراف الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة كان في استكهولم عام ١٩٧٢^(٢٤)، ثم تبع ذلك عقد عدد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة التلوث البيئي وفرض الرقابة الدولية على مصادر التلوث سيما ما بعد ثبوت وكتشاف تلوث في غلاف الأرض المحيط بالأرض فوق منطقة القطب الجنوبي عام ١٩٨١ وعلى أثره اجتمع ممثلو ٢٧ بلداً بناء على اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتريال بكندا عام ١٩٨٧ واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة والتي تترك تأثيراً ملموساً في طبقة الأوزون وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من كانون الثاني ١٩٨٩^(٢٥)، لتتعدد الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة التلوث البيئي (CFCs) التي تعد المسبب الرئيسي لاستنفاد طبقة الأوزون، إضافة إلى أن مشكلة تغير المناخ والاحتباس الحراري الحاصل اليوميه مثل المشكلة الثانية التي تواجه الغلاف الجوي من خلال زيادة تركيزات الغازات الدفيئة (Green house Gas) في الغلاف لجوي مثل غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان^(٢٦).

المطلب الثالث:

رؤية الشريعة الإسلامية لمشكلة التلوث البيئي

توصف مبادئ الشريعة الإسلامية بأنها ذات طابع عامي فهي تحظر الفساد في الأرض بكافة صورته والمبدأ الساري في الفقه الإسلامي بهذا الشأن عدم جواز فساد البيئة^(٢٧)، لما يمثل من خطره على الجسد البشري بالذوال إلى يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات، وسبق الإسلام في التأكيد على حماية البيئة والمحافظة عليها صور التشريعات والأحكام الحديثة والاتفاقيات الدولية^(٢٨)، مثل المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استخدامه وعدم تلويثه والمحافظة على النبات بعد قطعها إلا للضرورة وزرع لئلا منه حبا وخضرة وفاكهة وللحفاظ على الحيوان والحيات الفطرية ورعايتها والرفق بها لتستفيد من لحمها وصوفها ولبنها وعسلها وحبها، كما شرع الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة ضوابط لحماية البيئة والمحافظة عليها وإلزامها ورعايتها وهي بيئة حكم الله خلقها، وأتقن صنعها كما وأنوعاً ووظيفة حيث قال تعالى: صنع الله الذي أتقن كل شيء (سورة النمل/ الآية ٨٨)، وكلمة بيئة تدل على مشتقة من الفعل بواق قد ورد الإشارة إليها في الآية الكريمة بقوله تعالى: واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبؤلكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتحنون الجبل بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تنسوا في الأرض مفسدين (سورة الأعراف/ الآية ٧٤).

كما نرى سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بكافة صورها وتلويث بيئته الكائن الحي وحياته في قوله تعالى : ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين (سورة الأعراف / الآية ٥٦). وقال تعالى : ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون (سورة الروم / الآية ٤١) , ويقول تعالى : وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين (سورة البقرة / الآية ٦٠). ويشير القرآن الكريم إلى التلوث لوضائى بوصفه من ملوثات البيئة بالابتعاد عن الضجيج بدون مرمر , وقال تعالى : واقتصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير (سورة لقمان/ الآية ١٩). ويقول تعالى : لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشيا (سورة مريم / الآية ٦٢) , وبعد الإسلام الصحة والعافية نعمة تلي نعمة الهداية والإيمان فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : أسألو الله العافية، فإنه ما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة (سنن ابن ماجه , كتاب الدعاء , ٣، ص ١٣٦٥) , وعلى المسلم شرعا الحفاظ على صحته والمجتمع بوقاية نفسه من الأمراض , وهي فيمضرورة إنسانية , وحاجة أساسية , تقضيها خلافة الإنسان في الأرض وعمارته .

ويتجلى لنا حكمة تحريم تلويث البيئة في الشريعة الإسلامية لما لها أثر بالغ على ما هو ضروري لدى كل إنسان وهي كل من: (النفس، النسل، المال، وغيرها من ضروريات الحياة).

المبحث الثاني

التلوث البيئي وطرق معالجته في القانون الدولي العام

بعد ثبوت صعوبة معالجة مشكلة التلوث البيئي والوفائية من تآره الضارة نتيجة ضخامة تكلفتها ماديا وما تتطلبه من خبرة وعلى مستوى عال في مختلف الاختصاصات^(٢٨)، أخذت حيزاً من اهتمام المنظمات الدولية وصيغت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية لحماية البيئة، كما أصدر التحكيم والقضاء الدوليين عدد من الأحكام والقرارات لتسوية نزاعات البيئة^(٢٩)، كما أضحت أصبح التعاون الدولي في موضوع البيئة أمراً حتمياً سيما في المناطق المشتركة أعالي البحار والمحيطات والغلاف لجوي والقطب الجنوبي للكرة الأرضية^(٣٠)، وبلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو ١٥٢ اتفاقية خلال الفترة من ١٩٢١-١٩٩١، وترتب على ذلك ظهور عدد من القواعد القانونية الدولية لمواجهة هذه المخاطر وإضافة لصفة الدولية على مشكلة التلوث البيئي، سيما وأن الملوثة تنتقل من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحلها الحدود السياسية للدول^(٣١)، فالتلوث لا يعرف حدوداً إقليمية له فقد يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة، ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى أقاليم دول أخرى^(٣٢)، فالغلاف الجوي يحمل التلوث يعد أحداً لمشكلات العالمية يقع خارج حدود الولاية الإقليمية الوطنية لأية دولة ولا يمكن لأي من الدول أن تلعي ملكيته أو فرض لسيادة عليه^(٣٣).

واستقرت بمرور الزمن عدد من المبادئ القانونية الدولية في لفقه والقضاء لدوليين بشأن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية^(٣٤)، إذ أقر المبدأ رقم ٢٢ من إعلان استكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢ مبدأ التعاون الدولي وجاء فيه: (طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق في استغلال مواردها النائية وفقاً لسياسة البيئة الخاصة بها كما أن عليها واجب ألا تسبب الأنشطة التي يتم ممارستها في إطار اختصاصها أو تحت رقابتها أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني)، والمبدأ ٢٤ من إعلان استكهولم أيضاً أشار إلى التعاون الدولي بالقول (ينبغي تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية بيئة بروح التعاون من جانب كل الدول، وعلى قدم المساواة وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول)^(٣٥)، ولقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في نلب المعاهدات الدولية المبرمة تحت إشراف ورعاية المنظمات الدولية والمتعلقة بالتلوث البحري التي تعد عمليات استكشاف واستغلال النفط من أهم مصادر تلوث بيئة مياه البحار الدولية والإضرار بالموارد الحية في مياه البحر^(٣٦)؟

فاتفاقية أعالي البحار التي عقدت في جنيف عام ١٩٥٨م عالجت مشكلة التلوث بوجوب نص المادة الرابعة والعشرين منها والتي أشارت إلى لزوم الدول إن تضع الأنظمة الخاصة لمنع تلوث لبحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال واستكشاف قاع البحار ومات تحت القاع، ونصت المادة الخامسة والعشرين على الدول أن تتخذ الإجراءات لمنع تلوث البحار أو القاع الفضلات المشعة، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لمنع تلوث البحار أو القضاء الحيوي فوقها الناتج عن تجارب المواد المشعة أو أية مواد أخرى ضارة، ومما يأخذ على هذه الاتفاقية بشأن معالجتها للتلوث البيئي بأنها لا توقع جزاء على مخالفة توصيها في حال عدم تنفيذ ما ورد في المادتين المذكورتين سيما ضرورة وضع التشريعات الداخلية لمنع تلوث البحار ب.

ومن ناحية أخرى خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية والزمّت الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لحماية البيئة من الدمار ، مثال ذلك المادة (١٩٢) من الإتفاقية عندما نصت على أن ((الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)) ، وفي حالة إخلال أية دولة بالتزامها بالتعاون مع الدول الأخرى وترتب على ذلك ضرر بيئي تلتزم بدفع تعويض للدولة أو للدول المتضررة وأكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) بإقرار مسؤولية الدول الأخرى في ضمان قيام الدول المخالفة بدفع تعويض للدول المتضررة من الدمار البيئي فقرر تأنه : ((لفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم المتصل بالمسؤولية والإنترامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المازعات)) ، ورغبة في تذييل الصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار البيئية ، تم إبرام عدة إتفاقيات تستهدف ضمان تلقي الضرورين للتعويض اللائم دون أن يؤدي ذلك إلى توقف الأنشطة ، نجد أمثلة لهذه الإتفاقيات في الأنشطة المتعلقة بتشغيل السفن والمنشآت الذووية ، وكذلك السفن التي تقوم بنقل البترول .

وأخذت الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٧٤ بين كل من الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد في مانتها الثالثة بمبدأ عدم التمييز بين ضحايا التلوث العابر للحدود والمساواة بين الأجانب والمواطنين بشأن أحقيتهم في رفع دعاوى التعويض عن التلوث أمام المحاكم الوطنية وتقديم التظلم الإداري أمام الأجهزة الإدارية المعنية في البلد الصادر عنه التلوث، كما أخذت به أيضا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

كما أخذت محكمة التحكيم في قضية مصنع الصهر بتر ايل بكندا بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٣٧ بمبدأ التزام الدولة بعدم إحداث ضرر في بيئة دولة أخرى عند استغلال ثرواتها الطبيعية وجاء في قرارها (لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بالطريقة التي تسبب الإضرار بالدول الأخرى) وفي قضية التجارب النووية ما بين ستراليا ونيوزلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى أصدرت محكمة العدل الدولية امرا مؤقتا في حزيران ١٩٧٣ أعلنت فيه أن (تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار النووي على إقليم ستراليا) ، كما أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ تموز عام ١٩٩٦ بشأن مدى شرعية استخدام الأسلحة الذرية إلى أن (استخدام الأسلحة الذرية يحمل في طياته اعتداء على القواعد الخاصة بحماية البيئة ... وتدمير البيئة الذي لا تترد ضرورة عسكرية وينفذ عمدا يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي) ، وعلى الدول كافة اتخاذ ما يلزم لحماية البيئة، أبان النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي) ، ونستنتج من هذه الأحكام ممكن مسائلة الدولة عند ممارسة حقها السيادي المتمثل باستكشاف واستغلال قيعان البحار وماتحتها ضمن حدود الولاية الوطنية^(٣٧)، اذا ثبت تعسفها في استعمال حقوقها هذه أو لم تتخذ الحطة اللازمة لعدم الإضرار بالبيئة البحرية كأن رافق أعمالها تلك تسرب نفطي وبكميات كبيرة إلى المياه الدولية أو الإقليمية للدول الأخرى، لذا يؤكد البعض في هذا الصدد بأن ممارسة الدول الساحلية حقوقها السيادية على الجرف القاري ليست مطلقة وإنما مقيدة بالحفاظ على المياه التي تعلوه وعدم الإضرار بها^(٣٨)؛

وتم مؤخرا التركيز على مبدأ النزع والحظر وكان ذلك بشكل واضح في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتم الموافقة عليها من جانب ١٦ حكومة والجماعة الأور وبية في ٢٢ آذار ١٩٨٩، والهدف النهائي لإتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، وتشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما أشير للمبدأ في المؤتمر الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ بوصفه تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن (الوقاية خير من العلاج) (وعد الوقاية من آثار التلوث شرط لتحقيق التنمية الدولية وضمان العدالة على مستوى الاقتصاد الدولي كما تأكد المساء في اتفاقية مكافحة التصحر لعام ١٩٩٤).

ومن المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية الداخلية والدولية، والتي يمكن الركون إليها لتسوية نزاعات الإضرار بالبيئة (مبدأ حسن الجوار) وبمقتضاه لا يحق للدولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة ينتج عنها إضرار ببيئة الدول الجوار، كتلويث المياه البحرية للدول الحاذية لسواحل الدولة التي صدرت منها الأنشطة الضارة، وفي حالة خرق الدولة التزامها بحسن الجوار تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك بالتزامها بالتعويض عن الأضرار الحاصلة ببيئة الدول الجوار^(٩٤).

كما اقر مينا ١٣ من اعلان ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ مبدأ التعويض كجزء دولي يفرض على الدولة المسببة لاضرار بالبيئة الطبيعية تمت على اقليمها لكن سببت تلوثا عابرا للحدود الدولية وجاء فيه (تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضرحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

كما ثبت معالجة الإضرار التي تلحق بالبيئة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وفي هذا الإطار بلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين عامي ١٩٥١ و ١٩٩١ في مجال البيئة ١٥٢ اتفاقية دولية وإلى جانب ذلك عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية^(٤)، إذ قضت المادة ٣٥ (ف٣) والمادة ٥٥ من بروتوكول ١٩٧٧ الأول للملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حظر استخدام أية تقنيات أو أساليب للقتال من شأنها أن تضر بالبيئة الطبيعية، والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن إضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ إذ ألقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الإضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط من السفن في إقليم دولة أو بحرها الإقليمي على مالك السفينة وفقاً لما دلتها الدالة واستبعت الاتفاقية عملياً المسؤولية المباشرة للدولة.

وفي مجال التلوث لبحري أبرمت العديد من الاتفاقيات ومن أهم تلك الاتفاقيات تلك اليرمة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي عقدت في ١٦ شباط ١٩٧٦ والتي أشارت إلى التلوث البحري في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة بالقول (يقصد بالتلوث قيام الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدخال أيه مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب آثارا ضارة ، كالحاق الضرر بالمواد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية ، وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك ، وإفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصاً لمدى التمتع بها^(٤)).

كما ورد الإشارة إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث في البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما منعت على أنه: ((يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة)) .

وحازت مشكلة التلوث البيئي اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، إذ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٥/٧٢ لسنة ١٩٩٠ بإيلاء مزيد من الأهمية بشأن حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، كما ألحقت قراره بأحد أقراري الرقم ٤٦/٣٦ في ١٩٩٢ بشأن حظر دفن النفايات المشعة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، كما ثبت لمجلس الأمن الدولي أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الستة تدخلا في معالجة تلوث البيئة وكان ذلك واضحا في قراره ذي الرقم (٦٧٤) في عام ١٩٩٠ بشأن إقرار مسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي عن الأضرار الحاصلة ببيئة الكويت من هواء وتربة وماء والتي ستقع في المستقبل، وألزم العراق دفع التعويض عن تلك الأضرار بموجب نص الفقرة الثامنة من القرار أعلاه والذي جاء فيه: (يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أية خسائر أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بـ الكويت والدول الأخرى ورعاياها وشر كاتها نتيجة لغزو العراق وإحتلاله غير المشروع للكويت)، ثم الحق مجلس الأمن الدولي قراره (٦٨٧) في نيسان ١٩٩١ للقرار السابق وأكد فيه من جديد في الفقرة (١٦) على أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر الملاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات لأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو والعراق وإحتلاله غير المشروع للكويت)، وجاء قرار تدخل مجلس الأمن بناء على مطالبة الكويت بإقرار مسؤولية العراق وتحمله تبعات القانونية الدولية بموجب حكم المادة (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الصادر لحظر استخدام وسائل القتال التي يصبها ويتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة الواسعة الانتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وكان هذا من بين الحجج التي استندت إليها دولة الكويت في مطالبة العراق بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بـ الممتلكات والأشخاص وثرواتها الطبيعية وتقدير قيمة الخسائر التي لحقت في بيئتها الطبيعية من هواء وتربة ومياه البحر بالإضافة إلى موت مئات الطيور والأحياء البحرية وتلويث سواحلها كما تدعي دائما في المحافل الدولية (٢) والذي من خلاله استطاعت إقناع المجلس وإصدار قراره المشار إليه آنفا .

وفي شأن حماية البيئة من الإضرار غير المألوفة تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام ١٩٩٢ أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات.

وساهمت المؤتمرات الدولية بشكل فاعل في الحد من وقوع الأضرار بالبيئة الطبيعية قبل حدوثها ومعالجة آثارها بعد وقوعها وبين التقرير الخامس لؤتمر العمل الدولي (الدورة ٧٠ عام ١٩٨٤) بأن التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاجية والإستقرار الإجتماعي أمور لا تتوقف فقط على وفرة وسائل الإنتاج المتاحة، ولكن أيضا على ظروف وبيئة العمل وكذلك على مستوى صحة العمال ورفاههم، وإلى حذب بعيد على ظروف حياة أسرهم وخصائص بيئة حياتهم بشكل عام .

وفي الغالب قالغ المؤتمرات مشاكل التلوث البيئي التي تقع في المنطقة التي لا تخضع بسيادة دولة أخرى والتي تؤثر بشكل كبير على طبقة الأوزون^(٢)، إذ تناولت الدول الصناعية الكبرى في القمة الخامس عشر للدول الصناعية الكبرى في باريس تموز ١٩٨٩ سبيل لتصدي لمخاطر ضوب طبقة الأوزون، وترجم هذا التحرك في القرارات والتوصيات التي صدرت عن مؤتمر القمة، واهمها (اتخاذ إجراءات فورية لفهم توازن البيئة وحمايته وصلا إلى فهم مشترك للمحافظة على البيئة سليمة ومتوازنة... إنشاء منظمة تعاون وتنمية اقتصادية للبيئة تأخذ في الاعتبار مشكلات البيئة عند رسم السياسات الاقتصادية للدول الصناعية...حث الدول الفقيرة على المشاركة في حماية البيئة عبر مساعدات التنمية التي تقدم لها).

ولا ارتباطا لحق في الصحة بالحق في بيئة نظيفة جاء البند (١١) من إعلان فيينا، وبرنامج العمل، الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٢، أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يعترف بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والمخلفات السامة والخطرة يحمل في طياته تهديدا خطيرا للحق الإنسان في الحياة والصحة.

وعلى المستوى العربي تم معالجة مشكلة التلوث ضمن خلال منظمة المدن العربية وجهازها العلمي الفني المتخصص (المعهد العربي لإنماء المدن) العربي بدراسة البيئة الحضرية والتعرف على مشكلات المدن العربية ناتجة عن التلوث البيئي^(٣)، وذلك ضمن خلال إعداد الدراسات العلمية والتطبيقية ومن خلال برنامج التدريب والخدمات الاستشارية، وشملت اهتمامات منظمة المدن العربية ومعهدا تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت قضايا البيئة، نشر في بعض منها فيما يلي:

١- المؤتمر العام الرابع عن (البيئة الصحية في المدن العربية) الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٧ وصدرت الأبحاث والدراسات التي عالجت الموضوع من جميع جوانبه في كتاب بعنوان (البيئة الصحية في المدن العربية).

٢- الندوة العلمية بشأن (دور البلديات في حماية البيئة بالمدن العربية) التي عقدت في الكويت عام ١٩٨١.

٣- ندوة (المدينة والكوارث) التي عقدت بالتعاون مع أكاديمية تقايف العربية للعلوم الأسمية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) وذلك في مدينة تونس عام ١٩٨٦.

البلون الثالث

البلون البيئي والاختصاص القضائي الدولي

لتسوية منازعات التلوث البيئي و لمنع وقوعها ، ثبت للوسائل للقضائية الدولية دورا واضحا في تسوية العديد من المنازعات الدولية البيئية وإصدار عدد من الأحكام القضائية ، ومن القضايا البيئية التي حسمها التحكيم الدولي قضية مصنع لصهر المعادن في مدينة بسترال في كندا ونتيجة الأدخنة المتصاعدة منه ادعت الولايات المتحدة الأمريكية حصول ضرر في الثروة الحيوانية ومزارع عدة في ولاية واشنطن والمناطق الجاورة وذلك لقرب مصنع من حدودها التي تفضلها عن كندا وفي ١٥ نيسان ١٩٣٥ اتفق لطرفين على إحالة النزاع إلى المحكمة تحكيم وأصدرت الأخيرة حكمها في ٨ تشرين الأول ١٩٣٩ والقاضي بمسؤولية كندا عن الإضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وبتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت نتيجة أنشطة المصنع الضارة ، ولرسي الحكم مبادئ قانونية دولية مفادها حسن العوار وعدم التعسف في استعمال الحق في استعمال الدولة لإقليمها على نحو يسبب ضرر لإقليم دولة أخرى أويضر بممتلكات أشخاص دولة أخرى.

وعقد الاختصاص مؤخرا لمحكمة البحار الدولية المشكلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للنظر في النزاعات البيئية البحرية^(٤٦)، المرفوعة من كافة الأشخاص الخاص القانونية (الدولية والداخلية) المعنوية والطبيعية وهذا ما يميز اختصاصها عن اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يقتصر على النزاعات الدولية التي أطرافها من أشخاص القانون الدولي فقط ، والاختصاص القضائي في أعمال التلوث المرتكبة من قبل أفراد عديدين ضد عناصر بيئية دولة ما يحكمه مبدأ عالمية النص الجنائي الدولي ومفهومه وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها^(٤٧)، فتثبت لكل من الحاكم الوطنية للدولة الضحية والدول التي تؤثر على مناخها الطبيعي وعناصر تربتها هذه الأعمال ولكل دولة عند الضرورة إذا ارتكبت في أحوال وظروف معينة يكون من الصعب على الدولة المتضررة ملاحقة ومعاقبة مسببي التلوث كان ترتكب أنشطة التلوث في المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة دولة معينة ، أما إذا ثبت بأنها ارتكبت بقصد هلاك فئة معينة لمجتمع معين كإعمال التلوث الإشعاعي والمجرم دوليا تضحى من الجائز النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الذي اكتفى نظامها الأساسي بتوصيف الأعمال الجرمية الخاضعة للنظر من قبل المحكمة بأنها الأعمال الغير المشروعة^(٤٨) ، ويمكن أن يدرج تحت إطاره على هذا الأساس جرائم تلوث البيئة بعناصرها الثلاث المله والهواء والترية إذا نتج عنها إبادة جنس بشري معين سواء أكان مرتكبها دولة أم أفراد عديدين سيما وأن القتلون الدولي المعاصر ترتب عددا من القواعد تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ذات طبيعة دولية كجرائم ضد السلم العالمي^(٤٩) أما بشأن قانون جنسية الضالعين يمثل هذا الفعل لا يسري إزاء هذه الجريمة لكون جرائم التلوث في البحار الدولية تجردهم من جنسيتهم ، وليس المقصود بالتجريد من الجنسية فقد هافتد كاملا بالنسبة إلى جميع آثارها القانونية ، وإنما المقصود هنا هو التجريد فقط من حيث الاختصاص القانوني بنظر أفعال التلوث البحري والحكم فيها ، إذ تبقى جرائم تلوث البيئة ذات طابع دولي وليست مجرد جريمة وطنية ، حتى لو ارتكبت في البحر الإقليمي للدولة ما ، فهي تهدد لجماعة الدولية ، ومن شأنها المساس بمصالحها . ومن المفيد الإشارة هنا بأن تهمة ودعوى ارتكاب جرائم تلوث البيئة شبيهة بالجرائم الأخرى العابرة للحدود الدولية كغسيل الأموال وغيره لا تسقط بالتقادم لأنها من قبيل دعوى الإثراء بلا سبب ومشروع التي لا تسقط بمرور الزمن

المبحث الرابع

التوثيق البيئي والتشريعات الوطنية للدول

بدأ الاهتمام بالبيئة في العراق سنة ١٩٧٥، بولادة أول مؤسسة بيئية بأسم دائرة حماية وتحسين البيئة وتعزز ذلك بصدور مرسوم سنة ١٩٨٦ وأول تبطت بوزارة الصحة، وفي عام ١٩٩٧ صدر القانون رقم (٣) بموجبه استحدث مجلساً (بإضافة للدائرة) سمي بمجلس حماية وتحسين البيئة وأرتب بط مجلس الوزراء، وفي عام ٢٠٠١ جرى تعديل قانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣، وأضاف بموجبه لعضوية المجلس، ممثلين المجلس الوطني ووزارة الصحة والأمن العامة وأضاف لبيعة أعضائه من الخبراء، وفي أيلول من عام ٢٠٠٣ قرر مجلس الحكم تأسيس وزارة البيئة التي تهتم بمشاكل البيئة والحد من الآثار السلبية التي تتركها خاذاً البيورافيم المنضب وولاد المشعة على الصحة العامة والتي استخدمتها القوات الدولية في العراق سيما في جنوب العراق^(١)، واتخذت تطبيقاً للقوانين للشار إليها أنظفهم وعة من إجراءات الوقائية لحماية الموارد المائية وللمجال الطبيعي، وتمثلت لهم هذه الإجراءات في التخلص، المنع (الحظ) دراسات تأثير والتصحيح أو نظام التقصير، وبعد الترخيص أهم هذه الأساليب كونه الأسلوب الأكثر ملائمة في مجال حملة مسبقة للبيئة الطبيعية والمساحات بالتنوع البيولوجي نتيجة إقامة لشرايع الصناعية وتغل البنية وكذلك الر كيات والنق ولا تخرى التي تؤدي في الغالب استعمالها إلى استنزاف الموارد الطبيعية، ويتحقق السلوك الإجمالي، في حالة تلوث المياه، والمعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالفرامة بمقتضى الفقرتين الثانية من المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات العرفي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بمجرد أدات القضاء مواد أو حنة حيواناً وجرائم أولية أشياء أخرى أيا كانت ماهيتها، أو طبيعتها أو نوعها، من شأنها التسبب في الموت أو تعريض الصحة العامة لضرر في وسط مائي معد لاستعمال الجمهور، ولا يشترط لقيام الجريمة قانوناً تحقق نتيجة ضرر لها السلوك، بل يكفي أدات فعل في مي والقائك الأشياء القدرة كما عاقبت المادة ٤٩٧ من القانون وعلا من تسبب عمداً إهمالاً في تسرب بادخناً وغازات أو سيلان مياه قدره في ذلك من الواد التي تسبب إيذاء الناس أو تلوثهم بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بالفرامة، كما أشار الدستور العرفي لعام ٢٠٠٥ في مادته (٢٣) الفرع الثاني من الباب الثاني المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة بالقول (١). لكل إنسان حق العيش في ظروف بيئية سليمة، ٢. تحمل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما).

وفي سياق الإهتمام العالمي بحماية البيئة، أصو المشرع المصري القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وأنشأ المشرع المصري جهازاً مستقلاً معنيا بشؤون البيئة وله ذمة مالية مستقلة ومركز القاهرة وشارت إلى ذلك المادة الثانية من القانون أف الذكر بوصف الجهاز المذكور ممثل قانوني للبيئة في علاقاته بالغير ولما للقضاء كانه الشخص القانوني صاحب الحق في التوقيع عن الضرر البيئي في حالة إقرار المسؤولية التقصيرية نتيجة الضرر بالبيئة وله المسؤولية تبعات جنائية ومدنية وهناك من يفرق في الفقه المصري بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي^(٢)، ويعد الأول ضرر بالبيئة كالماء وليس ضرر فردي لنا فلتعويض هنيئول للدولة بينما في حالة الضرر البيئي فإن التعويض يؤل لشخص لأن الضرر هنا بالإضافة إلى أنه ضرر بالبيئة قد مس شخص معين.



كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، بغية حماية البيئة وتنميتها والحفاظ على مواردها الطبيعية، وجاء في مادته الثانية الفقرة الرابعة محددا من بين أهداف هذا القانون، حماية المجتمع، وصحة الإنسان من جميع الأنشطة والأفعال المضرة ببيئنا، وأوجب على السلطات المختصة، بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة، إجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب، للتحقق من سلامتها وصلاحياتها لضمان وصول المياه سليمة للمواطنين، وحظر إلقاء القمامة، والنفايات الصلبة، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، بعيدا عن المناطق السكنية، والصناعية والزراعية والبيئية الدائرية وكان ذلك بموجب المادة (٥٠) منه، وعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم وفقا لنص المادة (٨٢) منه.

الخاتمة

لقد أنشئ في مسك ختام الحديث عن التلوث البيئي وطرق معالجته في القانون الدولي العام بان الأضرار بالبيئة الطبيعية ظاهرة لازمت المجتمعات منذ القدم، ويتأكد من ما أسردته من تفاصيل في بحثنا هذا بان لسان استعمال الإنسان للمواد والأشياء المتوفرة سيما في مجال الصناعة أضحت السبب الرئيس في استنزاف الموارد الطبيعية وشيوع مشكلة العصر المتمثلة بالتصحر، والدول بمفردها غير قادرة أن تتصدى وتكافح أنشطة تلوث البيئة سيما إذا ما تمت أذناء الحروب وفي المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة محددة مما يقضي على كافة الدول أن تتعاون وفق آليات التعاون الجماعي المشترك للوقوف على أسبابها واتخاذ ما ينبغي لمكافحةها بوسائل شتى على أن تكون تلك الوسائل تكفل سيادة الدول وتحت إطار القانون الدولي العام بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ومسائل أخرى من منظمة الأمم المتحدة المعنية بهذا الشأن والمنظمت الأخرى سيما منظمة الزراعة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معنية بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بغية المحافظة على طبقة الهواء (الغلاف الجوي) (الأوزون) من الأعمال الحربية لخرابة عن السيفات القانونية لعسكرية الدولية.

الاستنتاجات

نستنتج من قراءة تحركات المجتمع الدولي إزاء مشكلة التلوث البيئي ما يأتي:

أولاً: ندرة الدراسات والبحوث التي تهتم بالمشاكل البيئية بالإضافة إلى ضعف تعاون المؤسسات المعنية بتقييم البيانات والمعلومات الضرورية التي تستخدم أغراض البحث العلمي.

ثانياً: القواعد القانونية الدولية والإقليمية التي تقوم عليها سياسات حماية البيئة لا تزال هشة وغير متنسقة، فمثلاً على صعيد بلدنا العراق فان تشريعات حماية البيئة تتسم بالحدائية، ذلك ان سنّها كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشها العراق كغيره من الدول الأخرى.

ثالثاً : توصلت من خلال درستي لطرق معالجة تلوث البيئة في القانون الدولي العام بأن القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة تعد قواعد أمرة لأنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام المتعلق بشأن حماية بيئة الأفراد من الأضرار الناتجة عن تصرفات البشر، ولا يجوز لأحد مخالفتها مهما كانت صفة ته أو الاتفاق على خلاف فحواها لأنها من النظام العام .

رابعا: المدن أكثر عرضة للتلوث البيئي وما ينتج عنه من آثار سلبية ومخاطر بيئية من الأرياف سيما منها التي لها كثافة سكانية كبيرة كالعواصم السياسية والمدن الصناعية والتجارية لما تتطلبه من توفير مساكن ومياه الشرب والصرف الصحي فضلا عن الضوضاء وازدياد وسائل والاتصالات والمواصلات فيها وإلى جانب كل ذلك هي الأكثر عرضة للحرائق وحوادث المرور وكوارث العصر الناجمة عن الغازات والقذائل بأنواعها المتعددة والزلازل والأعاصير والفيضانات، وكل هذه المتطلبات وغير هاتعرض البيئة ومن مختلف عناصرها (الهواء- الماء- التربة) للتلوث الضار.

خامساً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كضرر دينا يمس المصلحة الوطنية ككل ، ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمراسم بشيء لا يملكه شخص معين وإنما يستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات بشأن حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة .

سادسا : من الممكن أن يكون الفاعل في تلويث البيئة شخص طبيعي أو شخص معنوي كالمنشآت والمصانع أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعذر أحيانا التوصل اليهم ومعرفتهم على وجه التحديد .

التوصيات

أرى من المفيد للحد من التلوث البيئي على الصعيدين الدولي والوطني مراعاة المقترحات الآتية :
أولاً : على المستوى الدولي ينبغي على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها لمعالجة مشكلة تضرر البيئة الطبيعية ، سيما وان صفة الاشتراك العالمي للغلاف الجوي تفرض أن يكون هناك تضامن وتعاون دولي على جميع الدول الإسها جميعاً من التلوث الذي يصيبه نتيجة نشاطاتها الصناعية المؤثرة سلباً على فاعليته ، كما أرى ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية المنظمات الدولية والإقليمية بشأن وضع والتصديق على معاهدة دولية جديدة تتضمن مبادئ القانون الدولي السائدة والمتعلقة بحظر الأنشطة المضرقة بعناصر البيئة الدولية ، كما ينبغي تشديد الرقابة على السفن المشتبه بتعاملها بالمواد المؤثرة على البيئة .

ثانياً : على صعيد التشريعات الوطنية للدول ينبغي على الدول التي لم تنص تشريعاتها الوطنية على تجريم لقيام بالأنشطة الضارة بالبيئة أن تحذوا على سن القوانين والتشريعات البيئية في مجال حماية لبيئة وتقرير الجزاء المناسب لن يخالف أحكامها ، على أن يرافق ذلك محاولة القضاء على العوامل التي تؤدي إلى انتشارها وتفشيها ، ورفع قدرات الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة التلوث البيئي من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ، وفرض العقوبات الصارمة على من يخالف أحكامها سواء كان فرداً عادياً أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية ، وينبغي الابتعاد عن التعقيد الإداري ومراجعة سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالف ، وإقرار مبدأ التعويض العادل عن الأنشطة الضارة بدفع قيمته للأشخاص المتضررين منها .

ثالثاً : حملة عناصر البيئة الطبيعية الثلاث التربة والماء والهواء من الآثار الضارة للبيئة ، من خلال زيادة زراعة الأشجار وتوسيع الغابات لدورها في تثبيت التربة وتلطيف الجو والتوسع في زراعة الأحزمة الخضراء والمصدات الطبيعية وتأهيل الأحياء والمسطحات المائية ، وإجراء تحليل دوري كيميائي وحيوي للماء العذ للشرب بوسيلة مختبرات متخصصة لضمان جودته ، والحفاظ على سلامة لياه الجوفية من خلال دفن النفايات المشعة في بعض الصحارى المحددة بغية منع تسربها لتلك المياه ، وإنشاء مواقع نظامية للطمر الصحي لمعالجة القمامة وهي مخلفات الإنسان مثل الفضلات وفواض المواد عديمة الفائدة .

رابعا : وعلى مستوى التشريعات والمؤسسات العراقية من المفيد بان تنتهج السلطة التشريعية إصدار القوانين بهدف مكافحة التلوث في بلدنا العراق آخذة بنظر الاعتبار المسائل الآتية :

١- ضرورة تسريع تخلص الأراضي العراقية من ركام الأسلحة المدمرة وبقايا القذوفات الحربية والألغام ، وتنظيف وإزالة المواقع التي يثبت بأنها ملوثة وغير سليمة ، وحسن ما فعلت وزارة البيئة في العراق في السنة الماضية كخطوة أولى من رصد مبلغ مقداره ٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتنظيف موقع القادسية للتصفيح المعدني ، كما أن هناك اتفاقيات مبدئية بين الوزارات وجهات أخرى منها عراقية وأخرى عالمية ومنها الأمم المتحدة لتنظيف المواقع العراقية الملوثة سيما منها مستودعات الصويرة لمبيدات الآفات لحرارية وموقع خان ضار ي مستودعات البتر وكيمياويات ومجمع الشرايف لناجم الكبريت .

وينبغي الاستمرار على هذا النهج بغية مواصلة رصد الحالات الضارة بالبيئة ومعالجتها في الوقت المناسب والاستفادة من الأنشطة المتخذة في دول أخرى وفي النظم المقارنة دون أن يغفل الخصائص الذاتية للبيئة العراقية الطبيعية والإطار الإقليمي الذي يتبع له العراق سيما في ظل الحروب والظروف الأخرى التي أدت تفاقم مشكلة تضرر عناصر البيئة .

٢- توعية أفراد المجتمع بضرورة المحافظة على البيئة وبطرق مختلفة أهمها وضع الإعلانات ووضع
اللافتات والصور واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار لتفادي مخاطر الجهل بسبلات
التلوث وإيجابيات سلامة البيئة، ومن المفيد إدخال نظام حملة البيئة ضمن برامج التعليم في
المدارس والجامعات، وقد بدأ تدول حوار العراق مثل سوريا وتركيا وإيران في السنوات الثلاث الماضية
حملة كبيرة لزيادة وعي شعبها بشأن سلامة البيئة من التلوث.

٣- كما يقتضي في هذا الصدد تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات و أن يعتمد على خبرات وكفاءات بحثية وعلمية وعملية من مختلف الاختصاصات تحقق القدرة على الإحاطة بمختلف أبعاد المسألة، القانونية والفنية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه المؤسسات، وأن يتم التركيز فيها على دور القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية والقانون العراقي بشأن طرق معالجة مشاكل البيئة وتلوثها والإجراءات القانونية الممكن اتخاذها إزاء هذه الحالات.

٤- كما أرى من الضروري لبناء إستراتيجية في بلدنا العراق لمواجهة تلوث البيئة مكافحة آفة التصحر الظاهرة السائدة على المناطق الحدودية للعراق والمحاذية للدول الأخرى وأن تساند الحكومة العراقية كل الجهود الدولية المبذولة لمواجهة هذه المشكلة بوصف آثارها تمتد إلى العديد من الدول سيما في مجال مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لناقشة سبل مكافحتها , كما ينبغي للوصول إلى معالجة قانونية سريعة لمكافحتها أن يربط العراق نشاطا دبلوماسيا لتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول بشأن منع تهريب المواد الملوثة للبيئة من مواد أولية للصناعات الضارة وغيرها من السلع والبضائع وحليها للبلد .

هوامش البحث

(1)Barrosi. And Johnson .E.M. The Interactional low of pollution Newark. The free press 1979. p4

- ١٠٠٨ (د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسسها القانوني المعاصر، (مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧ وما بعد ها.
- ١٠٠٩ (د. رياض صالح أبو العلا، حماية البيئة من منظور لقانون دولي العام، دار الجامعة لجدينة (الإسكندرية)، ٢٠٠٩، ص ٣٦.
- ١٠١٠ (د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق بلا سنطخ، ص ٧١.
- ١٠١١ (د. لعيبي هاتو خلف، محاسبة التلوث البيئي، الناشر الأكاديمية العربية للدراسات والبحوث، ص ١٠٣.
- ١٠١٢ (د. عصام خوري، غيرنا عساه، النظام الضريبي وأثره من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، لجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٠٧، ص ٥.
- (7) Geneva Convention on the Protection of the Environment in France. Rev. S.C., 1996, p. 16.
- ١٠١٣ (د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الطبوعات لمجاعة مصر، (الإسكندرية)، ١٩٩٩، ص ٦.
- ١٠١٤ (د. جبروعيد النور، د. سهيل إدريس قاموس لاهل الوسيط (فرنسي عربي)، دار لادب، بالهنة طبع ص ٩٤٣.
- ١٠١٥ (د. لاهر قلايد من التعاريف الواردة بشأن البيئة يراجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢١٠٩.
- ١٠١٦ (د. العلامة لواء فضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ١٩٩٦، ص ٢٠٧.
- ١٠١٧ (د. محمد عبد اللطيف، لحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣.
- ١٠١٨ (د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الطبوعات لمجاعة مصر، (الإسكندرية)، ١٩٩٩، ص ٦.
- ١٠١٩ (د. كريمة أصول القانون، (مصر، دار الطرف)، الطبعة الثانية، ١٩٦٠، (رقم ٧)، ص ٧٠.
- ١٠٢٠ (د. أحمد لسان عيل ليبيا، لأخطار التي تواجه البيئة، معهد علوم البحار، أكاديمية لبحوث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١.
- ١٠٢١ (د. نوري رشيد نوري لشفاعي تلوث الأهل والدولية، رسالة ماجستير مقدمة ل كلية القانون (لمعة بغل)، ٢٠٠٦، ص ٣٦.
- ١٠٢٢ (د. لعيبي هاتو خلف، المصد السابق، ص ٤.
- ١٠٢٣ (د. عبد الوهاب عيلله قاسم، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وأثارها لاجتماعية على الوحدات الاقتصادية، ر سالة ماجستير مقدمة ل كلية لإدارة الأعمال الاقتصادية في الأكاديمية العربية المفتوحة في النمارة، ٢٠٠٨، ص ١٦.
- ١٠٢٤ (د. لعيبي هاتو خلف، المصد السابق، ص ٢١.
- ١٠٢٥ (د. طلال بن سيف بن عبد اللطيف، حماية البيئة الدولية من التلوث، بلادار نشر، ٢٠٠٥، ص ٩.
- ١٠٢٦ (د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النطفي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للتلوث الدولي، بلا سنة طبع، ص ١٢٧.
- ١٠٢٧ (د. مقال رضا أحمد، التلوث البيئي، عناصره، مخاطره، طرق علاجه للوصل إلى بيئة نظيفة)، منشور في جريدة الجظهر التي تصدرها مؤسسة أوحدة للصحافة والطباعة والنشر، (حلب، سوريا)، ٢٠٠٩-١٥.
- ١٠٢٨ (د. نقلال عن عبد الوهاب عيلله قاسم، المصد السابق ص ١٨.
- ١٠٢٩ (د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٣).
- ١٠٣٠ (د. هيثم يحيى محمد فعالي بنقوانين لحماية البيئة... تعتقد على التلوث والحوار، منشور على موقع مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر (دمشق، سورية) على شبكة المعلومات لانتريت، وموقع جريدة لتورة (mailto:adm.in@thavra-sy.com) الأبعاء ٢٠٠٥/٧/٢٠، الصفحة الرئيسة.



- (٢٥) - عباس سعيد الاسدي ، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني (الحوار للمتمن) العدد ٢٤٢٧ ، ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٠ ، الصفحة الرئيسية .
- (٢٦) - مقال : د. يوسف بن إبراهيم السليم ، حماية البيئة في الإسلام ، ٢٠٠٧ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنت على موقع منتدى الجيولوجيين الكويتيين .
- (٢٧) - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري جيب العشماوي ، اقتصاديا بالضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة) ، الدار الجامعية (الإسكندرية) ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١٩ .
- (٢٨) - د. عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٨ وما بعدها .
- (٢٩) - د. أحمد محمد حشيش ، المصدر السابق ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ وما بعدها ، ص ١٤٩ وما بعدها .
- (٣٠) - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣ .
- (٣١) - طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(32) fhlippe sands , principles of international environmental law , Volume 1 , Manchester University Press , 1995 . p.247 .

- (٣٣) - عباس سعيد الاسدي ، المصدر السابق ، الصفحة الرئيسية .
- (٣٤) - د. صلاح هاشم ، لسلوالية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٠١ وما بعدها .
- (٣٥) - لمزيد من التفاصيل بشأن نشاط هذا المؤتمر : انظر د. رياض صالح ليو العطا ، لا صدر السابق ، ص ٩٦ وما بعدها .
- (٣٦) - د. محمد تركي عباس العبيدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٨ .
- (٣٧) - د. عمر حسن عدس ، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية (دراسة قانونية) ، وكالة المطبوعات (الكويت) ، بلا سنه طبع ، ص ١٩ وما بعدها .
- (٣٨) - د. نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري ، دار النهضة العربية (القاهرة) ، عام ١٩٧٢ ، ص ٣٩٢ .
- (٣٩) - د. رياض صالح ابو العطا ، المصدر السابق ، ص ٤ .
- (٤٠) - محمد عبد العزيز الجندى ، أورق غير دورية (التشريعات البيئية) ، الناشر مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (القاهرة) ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ .
- (٤١) - د. جابر إبراهيم لراوي ، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٦ .
- (٤٢) - د. بدرية عبد الله العوضي ، لسلوالية الدولية لعراف عن الدمار البيئي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (جامعة الكويت) ، العدد الرابع والستون - السنة السابعة عشرة - رجب ١٤١١ هـ الموافق يناير ١٩٩٢ .
- (٤٣) - مقال : معوقات تنمية في الوطن العربي وطرق معالجتها ، منشور على موقع منتديات الجزيرة توداي التعليمية التربوية على شبكة المعلومات الانترنت ، الصفحة الرئيسية ، ٢٠١٠ .
- (٤٤) - المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
- (٤٥) - د. حمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والطابع ، طابعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص ٥٢٣ وما بعدها .
- (٤٦) - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية (الطبعة السادسة) ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠ وما بعدها .

(47) Br online lawyer ,Principles of public international law,Q.C.D.C.L.
F.B.A.Oxford 1979,p244.

- (٤٨) - راجع : لستأنا د. عصام العطية القانون الدولي العام ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ط ٦ ، (بغداد ، ٢٠٠١ م) ، ص ٥٧ وما بعدها .
- (٤٩) - د. كاظم المقدادي ، البيئة العراقية ، بحث منشور في مجلة لحوار المتمن ، العدد: ١٤٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢ .
- (٥٠) - د. أحمد محمد حشيش ، المصدر السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

مصادر البحث

القرآن الكريم

أولا : المصادر من الكتب :

- (١) - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد أبن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ، ١٩٩٦ .
- (٢) - إحسان علي محاسنة البيئة والصحة العامة ، دار اشروق ، بلاسنة طبع
- (٣) - أحمد إسماعيل الإبياري، الأخطار التي تواجه البيئة ، معهد علوم البحار ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- (٤) - د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية و لاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، النشر لعلمي والطابع ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م) .
- (٥) - د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، بلاسنة طبع .
- (٦) - د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- (٧) - د. أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر ، (مصر ، دار الكتب القانونية المحلة الكرى) ٢٠٠٨ .
- (٨) - د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .
- (٩) - د. جبور عبد النور ، د. سهيل إدريس ، قاموس المنهل الوسيط (فرنسي - عربي) ، دار الكتب ، بلاسنة طبع .
- (١٠) - حسن كيرة ، أصول القانون ، (مصر ، دار المعارف) ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠ .
- (١١) - د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) ٢٠٠٩ .
- (١٢) - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، اقتصادات الضرب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة) ، الدار الجامعية (الإسكندرية) ، (١٣) . ٢٠٠٦ . د. صلاح هاشم ، لستولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- (١٤) - طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٥ .
- (١٥) - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- (١٦) - د. عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودور هيأة إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) ٢٠٠٩ .
- (١٧) - د. عصام لعطية ، القانون الدولي العام ، مديريت دار الكتب للطباعة والنشر ، ط (٦) ، (بغداد ، ٢٠٠١م)



- (١٨) -د.عمر حسن عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية (دراسة قانونية)، وكالة المطبوعات (الكويت)، بلا سنه طبع.
- (١٩) -لعيبي هاتو خلف، محاسبة التلوث البيئي، النشر الأكاديمية العربية (الدنمارك)، ٢٠٠٩ م.
- (٢٠) -د.ماجد رغب الطوقانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية (مصر، الإسكندرية)، ١٩٩٩.
- (٢١) -محمد عبد العزيز الجندي، أورق غير دورية (التشريعات البيئية)، النشر مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (القاهرة)، ٢٠٠٠.
- (٢٢) -د.محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- (٢٣) -د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية (الطبعة السادسة)، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٢٤) -د.نبيل احمد حلمي بالامتداد اقاري، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٧٧.

ثانياً: المصادر من الرسائل الجامعية :

- (١) -عباس سعيد الاسدي، دور القتلون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني (الحوار للتمنن) العدد ٢٤٢٧، ١٠/٧/٢٠٠٨.
- (٢) -عبد الوهاب عبد الله قلسم، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وآثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.
- (٣) -محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة لبحرية من التلوث بالنفط، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- (٤) -نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد (٢٠٠٦).

ثالثاً: المصادر من المجلات والندوات العلمية والجرائد :

- (١) -د. بدرية عبد الله العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (جامعة الكويت)، لعدد الرابع والستون -السنة السابعة عشرة- رجب الاكاه الموافق يناير ١٩٩٣.
- (٢) -رضا الأحمد، التلوث البيئي (عنصره، مخاطره، طرق علاجه للوصول إلى بيئة نظيفة)، منشور في جريدة الجماهير التي تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر (حلب، سوريا)، ١٠-٢٠٠٩.
- (٣) -عصام خوري، عبير ناعسه، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، لجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠٠٧.
- (٤) -كاظم المقدادي، البيئة العراقية، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٤٠٧، ٢٠٠٥.

رابعاً : المصادر من شبكة المعلومات الانترنيت :

- (١) - مقال :هيثم يحيى محمد , فعالية قوانين حماية البيئة .. تعتمد على الإقناع والحوار , منشور على موقع مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر (دمشق ,سورية) على شبكة المعلومات الانترنيت , وموقع جريدة الثورة , ([mailto: admin@thawra-sy.com](mailto:admin@thawra-sy.com)) الأربعاء ٣ / ٧ / ٢٠٠٥ م.
- (٢) - مقال : د. يوسف بن إبراهيم لسلوم, حماية البيئة في الإسلام, ٢٠٠٧, منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع منتدى الجيولوجيين الكويتيين.
- (٣) - مقال : معوقات بيئية في الوطن العربي وطرق معالجتها, منشور على موقع منتديات الجزائر توداي التعليمية التربوية على شبكة المعلومات الانترنيت, الصفحة الرئيسة, ٢٠١٠.

سادساً : المصادر باللغة الانكليزية :

- (1) Barrosi. And Johnison .E.M. The Interactional low of pollution Newark. The free press 1979
- (2) Bronlie lawyer ,Principles of public international law, Q.C.D.C.L. F.B.A.Oxford 1979.
- (3) Philippe sands , principles of international environmental law ,Volume 1, Manchester University Press, 1995.
- (4) Genevieve Guudicelli - Delage, Droit a la protection de la sante et droit penal en France Rev. S.C., 1996.



Abstract

This research discusses the environmental problems that threaten the future of humankind, also discusses legal means, which may help to preserve the environmental safety, specifically, focuses on the legal mechanism, i.e. the role of the legislation in regard managing the urban environment and hence in reducing pollution, and This study reflects the effect problem of the environment pollution, as phenomena have internationally and nationally nature, having its serious consequences on economic plans and social welfare, therefore necessitate for search in rooting it legal review treatment its methods in International law and nationally law and this which I adopt it in my studying these for be first studying for merge with comparison the judgments internationally with the judgments nationally in Iraq and in other states concerning treatment of environmental pollution according to international lawful rules which were mentioned in international treaties and patriotism laws and decisions and recommendations for international organizations which issued for treatment of Problem of environmental pollution, Before logging in to our research I talked briefly about the definitions which concerning about environmental pollution and with mention to point of view of Islamic sharia of it, Through the research we studied this crimes in describing and analyzing it comparing with different laws to achieve our goals to uncover different sides of the study.

for knowledge of concepts environmental pollution I was mentioned some of conclusions taken from by our search text crowned it by mention a number of the recommendations and suggestions which I see it necessary for struggle and limitation of environmental pollution growth whether at international level or states level especially in our country Iraq.